{ أصر } (ه) في حديث الجمعة [ومن تأخّرَ ولغا كان له كِفْلانِ من الإصْر] الإصْرُ : الإثم العُقوبة لِلَغْوه وتَضْييعه عمَلَه وأصله من الضّيق والحَبْس . يقال أصَرَهُ يأصِرُهُ إذا حَبَسَه وضَيّقَ عليه والكِفْلُ : النّصيب .

- ومنه الحديث [من كسب مالاً من حرامٍ فأعْتَقَ منه كان ذلك عليه إصْراً] .

- ومنه الحديث الأخر [أنه سئل عن السلطان فقال : هُو ظِلّ اللّه في الأرض فإذا أحْسَن فله الأجْر وعليكم الشكر وإذا أساء فعليه الإصْر وعليكم الصّبر] .

[ه] وفي حديث ابن عمر [من حلَفَ على يمين فيها إصر فلا كفارةَ لَهَا] هو أن يَحْلِف بطلاق أو عتاق أو نَذْر لأنها أنْقَلُ الأيْمان وأضْيَقُهَا مَخْرَجاً يعني أنّه يجب الوَفَاء بها ولا يُتَعَوّض عنها با لكّفارة . والإصْر في غير هذا : العَهْد والميثاق كقوله تعالى : [وأخَذْتُمْ على ذلكم إصْرِي]